الدين بعده لا يبيعه اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب اذ
بالاجازة يثبت للبايع وهو المشتري الاول ملك بات فاذا طرئ على ملك موقوف لغيره
ابطله لاستحالة اجتماع الملك البات والملك الموقوف في محل واحد باع عبد غيره بغير امره
وبرهن المشتري على اقرار البايع او المولى انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل للتناقض
في الدعوى اذ اقدامهما على الشراء اقرار منهما بصحته ونفاذه لان الظاهر من حال المسلم العاقل الاقدام
للعقد الصحيح النافذ والبينة مبنية على دعوى صحيحة فاذا بطلت لا تقبل البينة وان اقر البايع
به عند القاضي بطل ان طلب المشتري لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم فيه فان
انكر شيئا ثم اقر به تقبل اقراره بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فللمشتري ان يساعده عليه فيتحقق
الاتفاق بينهما فلذا شرط طلب المشتري باع دار غيره بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشتري
يضمنه البايع قال في الكنز من باع دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمنه البايع وقال الزيلعي
معنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البايع الغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع
الدار لان اقرار البايع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البينة حتى ياخذها فان لم
المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى فعل
البايع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا التقرير نعلم ان قوله وادخلها المشتري في بنائه
وقع اتفاقا اذ لا تاثير للاتصال في البناء في ذلك ولهذا تركت تلك العبارة هنا

باب السلم

هو لغة بمعنى السلف فانه اخذ عاجل باجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا
على وقته فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البايع والسلم عادة يكون بما ليس بموجود
في ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه الاية فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتاجيله بعد الحلول والسنة
وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع والقياس
يأباه لانه بيع المعدوم لكنه ترك بما ذكر ولم يستدل بما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند

الانسان

الانسان ورخص في السلم لان محمد بن الغز المنبجي قال في حواشي الهداية هذا اللفظ هكذا لم يرو
عن اصحاب الصحاح في كتب الحديث وكانه من كلام واحد من الفقهاء وشرعا بيع الشيء على ان يكون
ذلك الشيء دينا على البايع بشرائط معتبرة شرعا وسياتي بيانها والبايع في الاصطلاح مسلم
اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال ويصح فيما يعلم قدره اي مقداره
المعلوم من الكيل والوزن والذرع وصفته اي جودته ورداءته ويكون ذلك كالمكيل والموزون
والثمن احتراز عن الدنانير والدراهم فانهما من الموزونات لكنهما ثبتت ثمنيتهما بل اثمان فلا يجوز
فيها السلم والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معين والذرعي
كالثوب بينا قدره اي طوله وعرضه وصفته اي غلظه ورقته ووزنه ان بيع به اي بالوزن والطري
حتى يوجد غير مقيد بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا وضربا اي
نوعا معلوما من قيد للمليح والطري وصح في الطست والقمقمة والخفين اذا عين كل منهما بما
يرفع النزاع لانهما يعلمان اي قدره وصفته عطف على قوله فيما يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه
واللحم والجلود عددا قيد للجلود والحطب حزما جمع حزمة وهي بالفارسية بنده هيزم و
الرطبة جرزا جمع جرزة وهي بالفارسية دسته تره والجوهر والخرز بالخرزات الذي ينظم فان
في كل منها تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتى ان بين الطول والعرض والصفة في الجلود وقدر ما
يشد به الحزمة جاز والمنقطع اي ولا فيما انقطع ولم يوجد من حين العقد الى حين المحل اي الاجل
بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل ولا بكيل او ذراع معين لم يعلم قدره
لان التسليم يتاخر فيه فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة ولا بر قرية او تمر نخلة معينة اذ قد
يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية او
بخسية والصفة كجيدة ورديئة والقدر نحو كذا كيلا لا ينقص ولا ينبسط والاجل واقله شهر
في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي
يعني يشترط بيان قدر راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالكيل

كبجيج كوم مت قالب تابع لهم

قوله في السمك المليح اي القديد بالملح يقال مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة صح

بر باغ

بر تو تم